

لسان العرب

(كَفَأَ) كَافَأَهُ عَلَى الشَّيْءِ مُكَافَأَةً وَكَفَفَاءً جَازَاهُ تَقُولُ مَا لِي بِهِ قَبِيلٌ وَلَا كِفَاءٌ أَيْ مَا لِي بِهِ طَاقَةٌ عَلَى أَنْ أُكَافِئَهُ وَقَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءٌ أَيْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ وَلَا مَنِيْلٌ وَفِي الْحَدِيثِ فَتَنَ ظَرَّ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَنْ يُكَافِئُ هَؤُلَاءِ وَفِي حَدِيثِ الْأَحْنَفِ لَا أُقَاوِمُ مَنْ لَا كِفَاءَ لَهُ يَعْنِي الشَّيْطَانَ وَيُرْوَى لَا أُقَاوِلُ وَالْكَفَفِيُّ النَّظِيرُ وَكَذَلِكَ الْكُفْفَةُ وَالْكَفْفُوءُ عَلَى فُعْلٍ وَفُعُولٍ وَالْمَصْدَرُ الْكَفَفَاءَةُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ وَتَقُولُ لَا كِفَاءَ لَهُ بِالْكَسْرِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ أَيْ لَا نَظِيرَ لَهُ وَالْكَفْفَةُ النِّظِيرُ وَالْمُسَاوِي وَمِنْهُ الْكَفَفَاءَةُ فِي النَّكَاحِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُسَاوِيًا لِلْمَرْأَةِ فِي حَسَبِهَا وَدِينِهَا وَنَسَبِهَا وَبَيْتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَكَافَأَ الشَّيْئَانِ تَمَازَلَا وَكَافَأَهُ مُكَافَأَةً وَكَفَفَاءً مَازَلَاهُ وَمِنْ كَلَامِهِمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ كِفَاءَ الْوَاجِبِ أَيْ قَدَرٍ مَا يَكُونُ مُكَافِئًا لَهُ وَالْإِسْمُ الْكَفَفَاءَةُ وَالْكَفَفَاءُ قَالَ .

فَأَنزَكَحَهَا لَا فِي كَفَفَاءٍ وَلَا غِنَى ... زِيَادُ أَضَلَّ اللَّهُ سَعْيَ زِيَادٍ .
وَهَذَا كِفَاءٌ هَذَا وَكَفَفَاتُهُ وَكَفَفِيَّتُهُ وَكَفَفُؤُهُ وَكَفْفُؤُهُ وَكَفَفُؤُهُ بِالْفَتْحِ عَنْ كِرَاعٍ أَيْ مِثْلُهُ يَكُونُ هَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ قَالَ أَبُو زَيْدٍ سَمِعْتُ امْرَأَةً مِنْ عُقَيْلٍ وَرَوَّجَهَا يَقْرَأُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْيٌ أَحَدٌ فَأَلْقَى الْهَمْزَ وَحَوَّلَ حَرَكَتَهَا عَلَى الْفَاءِ وَقَالَ الزَّجَاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْيُؤٌ أَحَدٌ أَرْبَعَةٌ أَوَّجُهُ الْقِرَاءَةُ مِنْهَا ثَلَاثَةُ كُفْيُؤٍ بَضْمُ الْكَافِ وَالْفَاءِ وَكُفْفُؤٌ بَضْمُ الْكَافِ وَإِسْكَانُ الْفَاءِ وَكَفَفُؤٌ بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونُ الْفَاءِ وَقَدْ قُرِئَ بِهَا وَكَفَفَاءٌ بِكَسْرِ الْكَافِ وَالْمَدِّ وَلَمْ يُقْرَأْ بِهَا وَمَعْنَاهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِثْلًا لِلَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَيُقَالُ فُلَانٌ كَفَفِيٌّ فُلَانٌ وَكُفْفُؤٌ فُلَانٌ وَقَدْ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ وَعَاصِمٌ كُفْفُؤًا مَثَقَلًا مَهْمُوزًا وَقَرَأَ حَمْزَةً كُفْفُؤًا بِسُكُونِ الْفَاءِ مَهْمُوزًا وَإِذَا وَقَفَ قَرَأَ كُفْفَاً بِغَيْرِ هَمْزٍ وَاخْتَلَفَ عَنْ نَافِعٍ فَرَوِي عَنْهُ كُفْفُؤًا مِثْلُ أَبِي عَمْرٍو وَرَوِي كُفْفُؤًا مِثْلَ حَمْزَةٍ وَالتَّكَافُؤُ الْإِسْتِوَاءُ [ص 140] وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُونَ دِمَاؤُهُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يُرِيدُ تَتَسَاوَوِي فِي الدِّيَّاتِ وَالْقِصَاصِ فَلَيْسَ لِشَرِيْفٍ عَلَى وَضِيعٍ فَضْلٌ فِي ذَلِكَ وَفُلَانٌ كُفْفُؤٌ فَلَانَةٌ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ لَهَا بَعْدُهَا وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَكْفَفَاءٌ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَلَا أَعْرِفُ لِلْكَفَفَةِ جَمْعًا عَلَى أَفْعُولٍ وَلَا فُعُولٍ وَحَرِيٌّ أَنْ يَسَعَّعَهُ ذَلِكَ أَعْنِي أَنْ يَكُونَ أَكْفَفَاءَ جَمْعَ كَفَفَةٍ الْمَفْتُوحِ الْأَوَّلِ أَيْضًا وَشَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ مُشْتَبِهَتَانِ عَنْ ابْنِ

الأعرابي وفي حديث العَقِيْقَةِ عن الغلام شاتانِ مُكافِئَتانِ أَيْ مُتَساوِيتانِ في السِّنِّ أَيْ لا يُعَقِّقُ عنه إِلَّا بِمُسِنَّةٍ وَأَقْلَامُهُ أَنْ يَكُونَ جَذَعاً كَمَا يُجْزِئُ في الصَّحَايا وقيل مُكافِئَتانِ أَيْ مُسْتَويتانِ أَوْ مُتقاربتانِ واختار الخَطَّابِيُّ الْأَوَّلَ قال واللفظة مُكافِئَتانِ بكسر الفاء يقال كافأه يُكافِئُهُ فهو مُكافِئُهُ أَيْ مُساوِيه قال والمحدثون يقولون مُكافأَتانِ بالفتح قال وأرى الفتح أَوْلى لِإِنه يريد شاتين قد سَوَّيَ بينهما أَيْ مُساوَى بينهما قال وأما بالكسر فمعناه أَنهما مُساوِيتانِ فيُحْتَاجُ أَنْ يذكرَ أَيْ شَيْءَ ساوِيَا وإِنما لو قال مُتكَافِئَتانِ كان الكسر أَوْلى وقال الزمخشري لا فَرْقُ بين المُكَافِئَتَيْنِ والمُكَافَأَتَيْنِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ إِذَا كافَأَتْ أُخْتَهَا فَقَدْ كُوفِئَتْ فَهِيَ مُكَافِئَةٌ وَمُكَافَأَةٌ أَوْ يَكُونُ معناه مُعَادِلَتانِ لِإِما يَجِبُ في الزكاة والأَضْحِيَّةِ مِنَ الْأَسنانِ قال ويحتمل مع الفتح أَنْ يرادَ مَذْبُوحَتانِ مِنْ كافَأَ الرجلُ بينَ البعيرينِ إِذَا نَحَرَ هذا ثُمَّ هذا مَعاً مِنْ غيرِ تَفْريقٍ كَأَنه يريد شاتين يَذُبُهما في وقت واحدٍ وقيل تُذَبِّحُ إِحْداهما مُقابِلَةَ الأُخْرى وكلُّ شَيْءٍ ساوَى شَيْئاً حَتَّى يَكُونَ مثله فهو مُكَافِئٌ لَهُ والمُكَافَأَةُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ هَذَا يُقالُ كافَأْتُ الرَّجُلَ أَيْ فَعَلْتُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ بِي وَمِنَ الْكُفْءِ مِنَ الرَّجَالِ لِلْمِراةِ تقولُ إِنَّه مِثْلُها في حَسَبِها وَأما قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَسْأَلِ الْمِراةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَكْتَفِئَ ما في صَحْفَتِها فَإِنما لها ما كُتِبَ لَهَا فَإِنْ مَعْنى قولُه لِتَكْتَفِئَ تَفْتَعِلُ مِنْ كَفَأْتُ الْقِدْرَ وَغَيرِها إِذا كَبِدَتْها لِتُفْرِغَ ما فيها والصَّحْفَةُ الْقَصْعَةُ وهذا مِثْلُ إِمالَةٍ الصَّرَّةِ حَقٍّ صَاحِبَتِها مِنْ رَواجِها إِلى نَفْسِها إِذا سَأَلْتَ طَلاقَها لِصَيرِ حَقٍّ الأُخْرى كَلَّاهُ مِنْ رَواجِها لَها ويُقالُ كافَأَ الرَّجُلُ بَيْنَ فارِسينِ بَرْمُجِه إِذا وَالى بينهما فَطاعَنَ هذا ثُمَّ هذا قال الكُميتُ نَحَرَ المُكَافِئِ والمَكْثُورُ يَهْتَبِلُ والمَكْثُورُ الَّذي غَلَبَهُ الْأَقْوانُ بِكَثْرَتِهم يَهْتَبِلُ يَحْتالُ لِلخِلاصِ ويُقالُ بَنَى فلانُ طُلَّةً يُكَافِئُ بِها عِينَ الشَّمسِ لِتَتَّقِيَ حَرَّها قال أَبو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه في حَدِيثِهِ وَلِنا عِباءَتانِ نُكَافِئُ بِهِما عَذَّائِي عَيْنَ الشَّمسِ أَيْ نُقابِلُ بِهِما الشَّمسَ وَنُدافِعُ مِنَ المُكَافَأَةِ المُقاوِمَةِ وَإِنِّي لأَخْشَى فَضْلَ الحِسابِ وَكَفَأَ الشَّيْءِ وَالْإِناءَ يَكْفُوهُ كَفْأً وَكَفَّأَهُ فَتَكْفُأُ وهو مَكْفُوءٌ وَاكْتَفَأَهُ مِثْلَ كَفَأَهُ قَلابَه قال بَشر بن أَبي خازم .

وكانَ طُعْنُهُمْ عِداةَ تَحَمُّلُوا ... سَفُنُ تَكْفُأُ في خَلِيجٍ مُغْرَبٍ .

[ص 141] وهذا البيت بعينه استشهد به الجوهري على تَكْفُأَتِ الْمِراةِ في مِشْيَتِها تَرَهَّيْأَتُ وَمادَتُ كما تَتَكْفُأُ النخلة العِيدانَةُ الكسائي

كَفَّأْتُ الْإِنَاءَ إِذَا كَبِدْتَهُ وَأَكْفَأُ الشَّيْءَ أَمَالَهُ لُغِيَّةٌ وَأَبَاهَا الْأَصْمَعِي
وَمُكْفَيْتُ الظُّعْنَ أَخْرُ أَيْامَ الْعَجُوزِ وَالْكَفَأُ أَيْسَرُ الْمَيْلِ فِي السَّيِّئِ
وَنَحْوَهُ جَمْلُ أَكْفَأُ وَنَاقَةُ كَفْءٍ ابْنُ شَمِيلٍ سَنَامُ أَكْفَأُ وَهُوَ الَّذِي مَالَ عَلَى أَحَدِ
جَنْبَيْ الْبَعِيرِ وَنَاقَةُ كَفْءٍ وَجَمَلُ أَكْفَأُ وَهُوَ مِنْ أَهْوَوْنَ عُيُوبِ الْبَعِيرِ لِأَنَّهُ
إِذَا سَمِنَ اسْتَقَامَ سَنَامُهُ وَكَفَّأْتُ الْإِنَاءَ كَبِدْتَهُ وَأَكْفَأُ الشَّيْءَ أَمَالَهُ
وَلِهَذَا قِيلَ أَكْفَأْتُ الْقَوْسَ إِذَا أَمَلْتُ رَأْسَهَا وَلَمْ تَنْصِبْهَا نَصْبًا حَتَّى
تَرْمِي عَنْهَا غَيْرَهُ وَأَكْفَأُ الْقَوْسَ أَمَالَ رَأْسَهَا وَلَمْ يَنْصِبْهَا نَصْبًا حِينَ
يَرْمِي عَلَيْهَا (1) .

(1) قوله « حين يرمي عليها » هذه عبارة المحكم وعبارة الصحاح حين يرمي عنها (قال ذو
الرمة .

قَطَاعَتْ بِهَا أَرَضًا تَرَى وَجْهَ رَكْبِهَا ... إِذَا مَا عَلَاوَهَا مُكْفَأٌ غَيْرُ
سَاجِعٍ .

أَيُّ مُمَالًا غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ وَالسَّاجِعُ الْقَاصِدُ الْمُسْتَوِي الْمُسْتَقِيمُ
وَالْمُكْفَأُ الْجَائِرُ يَعْنِي جَائِرًا غَيْرَ قَاصِدٍ وَمِنْهُ السَّجْعُ فِي الْقَوْلِ وَفِي حَدِيثِ الْهَرَّةِ
أَنَّهُ كَانَ يُكْفِي لَهَا الْإِنَاءَ أَيُّ يُمِيلُهُ لِتَشْرَبَ مِنْهُ بِسُهُولةٍ وَفِي حَدِيثِ الْفَرَّاءَةِ
خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْمُصَقُ لَحْمَهُ بَوْبَرِهِ وَتُكْفِي الْإِنَاءَ وَتُولِيهِ نَاقَتَكَ
أَيُّ تَكُوبُ الْإِنَاءَ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى لَكَ لَبَنٌ تَحْلُبُهُ فِيهِ وَتُولِيهِ نَاقَتَكَ أَيُّ
تَجْعَلُهَا وَالْهَرَّةُ بِذُبْحِكَ وَلَدَهَا وَفِي حَدِيثِ الصَّرَاطِ أَخْرُ مَنْ يَمْرُؤُ رَجُلٌ
يَتَكَفَّأُ بِهِ الصَّرَاطُ أَيُّ يَتَمَيَّلُ وَيَتَقَلَّبُ وَفِي حَدِيثِ دُعَاءِ الطَّعَامِ غَيْرُ
مُكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا أَيُّ غَيْرُ مُرَدُّودٍ وَلَا مَقْلُوبٍ وَالضَّمِيرُ
رَاجِعٌ إِلَى الطَّعَامِ وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ مَكْفِيٍّ مِنْ الْكِفَايَةِ فَيَكُونُ مِنَ الْمَعْتَلِّ يَعْنِي أَنَّ
اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْمُطْعَمُ وَالْكَافِي وَهُوَ غَيْرُ مُطْعَمٍ وَلَا مَكْفِيٍّ فَيَكُونُ الضَّمِيرُ رَاجِعًا
إِلَى اللَّهِ وَقَوْلُهُ وَلَا مُوَدَّعٍ أَيُّ غَيْرُ مَتْرُوكِ الطَّلَبِ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةُ فِيمَا عِنْدَهُ
وَأَمَّا قَوْلُهُ رَبَّنَا فَيَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ مَنْصُوبًا عَلَى النِّدَاءِ الْمُضَافِ بِحَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ وَعَلَى
الثَّانِي مَرْفُوعًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْمُؤَخَّرِ أَيُّ رَبَّنَا غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ رَاجِعًا إِلَى الْحَمْدِ كَأَنَّهُ قَالَ حَمْدًا كَثِيرًا مَبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا
مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ أَيُّ عَنِ الْحَمْدِ وَفِي حَدِيثِ الضَّحِيَّةِ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى
كَبِشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا أَيُّ مَالَ وَرَجَعَ وَفِي الْحَدِيثِ فَأَضَعَ السِّيفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ
أَنكَفَأَ عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ وَتَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً يَكْفِي وَهُوَ الْجَبَّارُ
بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ وَفِي رِوَايَةٍ يَتَكَفَّؤُهَا يُرِيدُ

الخُبْزَةُ التي يَمْنَعُهَا المُسَافِرُ وَيَمْنَعُهَا فِي المَلَاةِ فَإِنَّهَا لَا تُبْسَطُ
 كالرُّقَاقَةِ وَإِنَّمَا تُقْلَبُ عَلَى الأَيْدِي حَتَّى تَسْتَوِيَ - وفي حديث صفة النبي صلى الله
 عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَشَى تَكَفَّفَ تَكَفَّفَ يَأْتِي التَّكَفُّفُ فِي التَّحَايُلِ إِلَى
 قُدَّامِ [ص 142] كَمَا تَتَكَفَّفُ السَّفِينَةُ فِي جَرِّهَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَوَى مَهْمُوزًا
 وَغَيْرَ مَهْمُوزٍ قَالَ وَالْأَصْلُ الهمز لِأَنَّ مَصْدَرَ تَفَعَّلَ - مِنَ الصَّحِيحِ تَفَعَّلْتُ كَتَفَعَّدْتُ -
 تَفَعَّدْتُ مَاً وَتَكَفَّفْتُ - تَكَفَّفْتُ وَأَوَّاهُ وَالهمزة حَرْفٌ صَحِيحٌ فَأَمَّا إِذَا اعْتَلَّ انْكَسَرَتْ عَيْنُ
 الْمُسْتَقْبَلِ مِنْهُ نَحْوُ تَحَفَّفْتُ تَحَفَّفْتُ يَأْتِي وَتَسَمَّيْتُ تَسَمَّيْتُ يَأْتِي فَإِذَا خُفِّفَتْ الهمزة
 التَّحَقَّتْ بِالْمَعْتَلِّ وَصَارَ تَكَفَّفُ يَأْتِي بِالْكَسْرِ وَكُلُّ شَيْءٍ أَمَلَتْهُ فَقَدْ كَفَّأَتْهُ وَهَذَا كَمَا
 جَاءَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَشَى كَأَنَّ زَنَّهُ يَنْدَحَطُّ فِي صَدَبٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ إِذَا مَشَى
 تَقْلَبَ وَبَعْضُهُ مُوَافِقٌ بَعْضًا وَمُفْسِّرُهُ وَقَالَ ثَعْلَبٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ كَأَنَّ يَنْدَحَطُّ فِي
 صَدَبٍ أَرَادَ أَنَّهُ قَوِيٌّ الْبَدَنُ فَإِذَا مَشَى فَكَأَنَّمَا يَمُشِي عَلَى صُدُورٍ قَدَمَيْهِ
 مِنَ الْقُوَّةِ وَأَنْشُدْ .

الوَاطِئِينَ عَلَى صُدُورِ زِعَالِهِمْ ... يَمُشُونَ فِي الدَّفْئِ وَالْأَبْرَادِ .
 وَالتَّكَفُّفُ فِي الْأَصْلِ مَهْمُوزٌ فَتُرِكَ هَمْزُهُ وَلِذَلِكَ جُعِلَ الْمَصْدَرُ تَكَفَّفُ يَأْتِي وَأَكْفَأُ فِي
 سَيْرِهِ جَارٍ عَنِ الْقَصْدِ وَأَكْفَأُ فِي الشَّعْرِ خَالَفَ بَيْنَ ضُرُوبِ إِعْرَابٍ قَوَافِيهِ وَقِيلَ
 هِيَ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ هَجَاءِ قَوَافِيهِ إِذَا تَقَارَبَتْ مَخَارِجُ الْحُرُوفِ أَوْ
 تَبَاعَدَتْ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْإِكْفَاءُ فِي الشَّعْرِ هُوَ الْمُعَاقَبَةُ بَيْنَ الرَّاءِ وَاللَّامِ وَالنُّونِ
 وَالْمِيمِ قَالَ الْأَخْفَشُ زَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّ الْإِكْفَاءَ هُوَ الْإِقْوَاءُ وَاسْمُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ قَالَ وَسَأَلْتُ الْعَرَبَ الْفُصَحَاءَ عَنِ الْإِكْفَاءِ فَإِذَا هُمْ يَجْعَلُونَهُ الْفَسَادَ فِي
 آخِرِ الْبَيْتِ وَالْإِخْتِلَافَ مِنْ غَيْرِ أَنَّ يَحْدُثُ وَافِي ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ
 يَجْعَلُهُ اخْتِلَافَ الْحُرُوفِ فَأَنْشُدْتُهُ كَأَنَّ فَافَارُورَةً لَمْ تُعْفَصْ مِنْهَا حِجَابًا مُقْلَةً لَمْ
 تُلْخَصْ .

كَأَنَّ صَيْرَانَ الْمَهَا الْمُذَقَّزِ .
 فَقَالَ هَذَا هُوَ الْإِكْفَاءُ قَالَ وَأَنْشُدْ آخِرُ قَوَافِي عَلَى حُرُوفٍ مُخْتَلِفَةٍ فَعَابَهُ وَلَا أَعْلَمُهُ
 إِلَّا - قَالَ لَهُ قَدْ أَكْفَأْتُ وَحَكِيَ الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ أَكْفَأُ الشَّاعِرُ إِذَا خَالَفَ
 بَيْنَ حَرَكَاتِ الرَّوِيِّ وَهُوَ مِثْلُ الْإِقْوَاءِ قَالَ ابْنُ جَنِّي إِذَا كَانَ الْإِكْفَاءُ فِي الشَّعْرِ
 مَحْمُولًا عَلَى الْإِكْفَاءِ فِي غَيْرِهِ وَكَانَ وَضْعُ الْإِكْفَاءِ إِذَا كَانَ هُوَ لِلْخِلَافِ وَوَقُوعُ
 الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ لَمْ يُنْذَكَّرْ أَنَّ يَسْمَوْنَ بِهِ الْإِقْوَاءَ فِي اخْتِلَافِ حُرُوفِ الرَّوِيِّ
 جَمِيعًا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاقِعٌ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ قَالَ الْأَخْفَشُ إِلَّا أَنْ زَيَّ رَأَيْتَهُمْ
 إِذَا قَرَّبْتَ مَخَارِجَ الْحُرُوفِ أَوْ كَانَتْ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اشْتَدَّ تَشَابُهُهَا لَمْ

تَفْطُنْ لَهَا عَامَّتُهُمْ يعني عامَّةَ العرب وقد عاب الشيخ أـبو محمد بن بري على الجوهريَّ قوله الإِكْفَاءُ في الشعر أن يُخَالَفَ بين قَوَافِيهِ فيُجْعَلُ بعضُها ميمًا وبعضها .

طاءً فقال صواب هذا أن يقول وبعضها نوناً لأن الإِكْفَاءَ إنما يكون في الحروف المُتقاربة في المخرج وأما الطاء فليست من مخرج الميم والمُكْفَاءُ في كلام العرب هو المَقْلُوب وإلى هذا يذهبون قال الشاعر .
ولَمَّا أَصَابَتْني مِنَ الدَّهْرِ نَزْلَةٌ ... شُعِلَتْ وَأَلْهَى النَّاسَ عَنِّي شُؤْنُهَا .

إذا الفارغَ المَكْفِيَّ مِنْهُمْ دَعْوَتُهُ ... أَبَرَّ وَكَانَتْ دَعْوَةٌ يَسْتَدْرِيهَا .

فَجَمَعَ الميم مع النون لشبهها بها لأنهما يخرجان من الخياشيم قال وأخبرني من أثق به من أهل العلم أن ابنة أبي مُسافِجٍ قالت تَرُثِي أَبَاهَا وَقُتِلَ .
[ص 143] .

وهو يَحْمِي جَيِّفَةَ أَبِي جَهْلٍ بن هِشَامٍ .
وما لَيْثٌ غَرِيْفٌ ذُو ... أَظَا فِيرٍ وإِقْدَامٍ .
كَحَبِيٍّ إِذْ تَلَاقَوْا و ... وَجُوهُ الْقَوْمِ أَقْرَانٍ .
وَأَنْتَ الطَّاعِنُ الذَّجَلِ ... مِنْهَا مُزْبِدٌ أَنْ .
وبالكَفِّ حُسَامٌ صا ... رِمٌ أَبْيَضٌ خَدَّامٌ .
وقَدْ تَرُحِّلُ بِالرَّكْبِ ... فَمَا تُخْنِي بِصُحْبَانٍ .

قال جمعوا بين الميم والنون لقُرْبهما وهو كثير قال وقد سمعت من العرب مثلَ هذا ما لا أُحْصِي قال الأَخفش وبالجمله فَإِنَّ الإِكْفَاءَ المُخَالَفَةُ وقال في قوله مُكْفَاءٌ غير ساجِعِ المُكْفَاءُ ههنا الذي ليس بِمُؤَافِقٍ وفي حديث النابغة أَنه كان يُكْفِي في شِعْرِهِ هو أن يُخَالَفَ بين حركات الرَّوِيِّ رَفْعاً وَنَصَباً وَجَرّاً قال وهو كالإِقْوَاءِ وقيل هو أن يُخَالَفَ بين قَوَافِيهِ فلا يلزم حرفاً واحداً وَكْفَاءُ القومُ انْصَرَفُوا عن الشيءِ وَكْفَاءُهُمْ عنه كَفَاءٌ صَرَفَهُمْ وَقِيلَ كَفَاءُ تُهُمُ كَفَاءٌ إِذَا أَرَادُوا وَجْهًا فَصَرَفْتَهُمْ عنه إِلَى غَيْرِهِ فَانْكَفَوْا أَي رَجَعُوا ويقال كان الناسُ مُجْتَمِعِينَ فَانْكَفَوْا وَانْكَفَتُوا إِذَا انْهَزَمُوا وَانْكَفَاءُ القومُ انْهَزَمُوا .
(يتبع)